

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض المباني والمنشآت بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م.
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنمية
الحضارى - رئيس لجنة التنظيمات :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف قصر " ناصية شارع ٧٨ مع ش ٢٢-٢٣-٧٨-٧٩-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤ " -
٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨ ب - ٤٩٨ برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٩٢٣) " من سجلات المباني
والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٠/٧/٢٨

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار